@ 870 @ للنفقة ، والنفقة تجب للرجعية دون البائن . ! 2 2 ! ، أي : التي حدها لعباده وشرعها لهم ، وأمرهم بلزومها ، والوقوف معها . ! 2 2 ! بأن لم يقف معها ، بل تجاوزها ، أو قصر عنها . ! 2 2 ! ، أي : بخسها حقها ، وأضاع نصيبه من اتباع حدود ا التي هي الصلاح في الدنيا والآخرة . ! 2 2 ! ، أي : شرع ا العدة ، وحدد الطلاق بها ، لحكم عظيمة . فمنها : أنه لعل ا يحدث في قلب المطلق الرحمة والمودة ، فيراجع من طلقها ، ويستأنف عشرتها ، فيتمكن من ذلك (من معرفة) مدة العدة ، ولعله يطلقها لسبب منها ، فيزول ذلك السبب ، في مدة العدة ، فيراجعها ، لانتفاء سبب الطلاق . ومن الحكم : أنها مدة التربص ، يعلم براءة رحمها من زوجها . وقوله : ! 2 2 ! ، أي : قاربن انقضاء العدة ، لأنهن لو خرجن من العدة ، لم يكن الزوج مخيرا بين الإمساك والفراق . ! 2 2 ! ، أي ؛ على وجه المعاشرة الحسنة ، والصحبة الجميلة ، لا على وجه الضرر ، وإرادة الشر والحبس ، فإن إمساكها على هذا الوجه لا يجوز . ! 2 2 ! ، أي : فراقا لا محذور فيه ، من غير تشاتم ولا تخاصم ، ولا قهر لها ، على أخذ شيء من مالها . ! 2 2 ! على طلاقها ورجعتها ! 2، . ! 2 أي : رجلين مسلمين عدلين ، لأن في الإشهاد المذكور ، سدا لباب المخاصمة ، وكتمان كل منهما ، ما يلزم بيانه . ! 2 2 ! أيها الشهداء ! 2 2 ! ، أي : ائتوا بها على وجهها ، من غير زيادة ولا نقص . واقصدوا بإقامتها ، وجه ا تعالى ، ولا تراعوا بها قريبا لقرابته ، ولا صاحبا لمحبته . ! 2 2 ! الذي ذكرنا لكم من الأحكام والحدود ! 2 2 ! فإن الإيمان با ، واليوم الآخر ، يوجب لصاحبه أن يتعظ بمواعظ ا ، وأن يقدم لآخرته من الأعمال الصالحة ، ما يتمكن منها . بخلاف من ترحل الإيمان من قبله ، فإن لا يبالي بما أقدم عليه من الشر ، ولا يعظم مواعظ ا ، لعدم الموجب لذلك . ولما كان الطلاق ، قد يوقع في الضيق والكرب والغم ، أمر تعالى بتقواه ووعد من اتقاه في الطلاق وغيره بأن يجعل له فرجا ومخرجا . فإذا أراد العبد الطلاق ، ففعله على الوجه الشرعي ، بأن أوقعه طلقة واحدة ، في غير حيض ولا طهر أصابها فيه ، فإنه لا يضيق عليه الأمر ، بل جعل ا له فرجا وسعة ، يتمكن بها من الرجوع إلى النكاح ، إذا ندم على الطلاق . والآية ، وإن كانت في سياق الطلاق والرجعة ، فإن العبرة بعموم اللفظ ، فكل من اتقى ا ، ولازم مرضاته في جميع أحواله ، فإن ا يثيبه في الدنيا والآخرة . ومن جملة ثوابه أن يجعل له فرجا ومخرجا من كل شدة ومشقة . وكما أن من اتقى ا ، جعل له فرجا ومخرجا ، فمن لم يتق ا ، يقع في الآصار والأغلال ، التي لا يقدرون على التخلص منها ، والخروج من تبعتها . واعتبر ذلك في الطلاق ،

فإن العبد إذا لم يتق ا فيه ، بل أوقعه ، على الوجه المحرم ، كالثلاث ونحوها ، فإنه لا بد أن يندم ندامة ، لا يتمكن من استدراكها ، والخروج منها . وقوله : ! 2 2 ! ، أي : يسوق ا الرزق للمتقي ، من وجه لا يحتسبه ، ولا يشعر به . ! 2 2 ! في أمر دينه ودنياه ، بأن يعتمد على ا في جلب ما ينفعه ، ودفع ما يضره ، ويثق به في تسهيل ذلك ! 2 ، ! 2 أي : كافيه الأمر الذي توكل عليه فيه . وإذا كان الأمر في كفالة الغني القوي ، العزيز الرحيم ، فهو أقرب إلى العبد من كل شيء . ولكن ربما أن الحكمة الإلهية اقتضت تأخيره إلى الوقت المناسب له ، فلهذا قال تعالى : ! 2 2 ! ، أي : لا بد من نفوذ قضائه وقدره . ولكن ^ (قد جعل ا لكل شيء قدرا) ^ ، أي : وقتا ومقدارا ، لا يتعداه ، ولا يقصر عنه . ^ (واللائي يئسن من المحيض من نسآئكم إن ارتبتم فعدتهن